تطور سياسات الحماية الاجتماعية في الجزائر مابين الإطار النظري والعملي

The evolution of social protection policies in Algeria between Theoretical and practical framework.

الاستاذ الدكتور علي بودلال

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–

ملخص:

يقدم هذا البحث دراسة تحليلية لآليات الحماية الاجتماعية في الجزائر والتي تتخذ العديد من الإشكال بهدف تحسين نوعية الأداء والتغطية ،ويشمل البحث مختلف عناصر الحماية الاجتماعية ،آلياتها ،توازنها المالي وما تضمنته القوانين والقرارات الجزائرية بشأن الحماية الاجتماعية،وبرامج الحماية الاجتماعية في الجزائر متضمنة ماتقدمه وزارة العمل والضمان الاجتماعي ،وكذا الجهود المبذولة من طرف الدولة لمواجهة الاحتياجات المتزايدة التي تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة

الكلمات المفتاحية: الحماية الاجتماعية، التامين الاجتماعي، الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، التأثير، تحليل السياسات،الجزائر.

Abstract

This research presents an analytical study of the mechanisms of social protection in Algeria, which takes many forms in order to improve the quality of performance and coverage. The Ministry of Labor and Social Security, as well as the efforts made by the state to meet the increasing needs imposed by the current economic and social conditions.

Keywords: social protection, social insurance, economic and social stability, influence, policy analysis, Algeria.

1- مقدمة:

بعد ما كانت الحماية الاجتماعية ناتج متوقع لتطورات السياسات الاقتصادية، أصبحت الآن عنصر من عناصرها لابد من أخذه في الاعتبار عند تنفيذ السياسات الاقتصادية الموضوعة، وهو ما جعلها تأخذ شكلاً آخر من الاهتمام وأصبح للبعد الاجتماعي شأن خاص عند تنفيذ هذه السياسات. لذلك لابد أن يكون الأساس في الحماية الاجتماعية هو ضرورة جعلها حافظ أساسي لزيادة الإنتاجية وأن تكون حماية للبشر وليست ولاية عليهم وأن تحقق لهم الاكتفاء وليس مجرد المساعدة، وذلك باعتبارها وسيلة للاستثمار في رأس المال البشري، وسينتج من ذلك وجود منظومة حماية اجتماعية شاملة ومتكاملة ومستدامة وهي نتيجة طبيعية ومباشرة لوجود منظومة اقتصادية فعالة ومستدامة..

تعتبر الحماية الاجتماعية رافد للتنمية و آلية للمحافظة على الموارد البشرية وتكريس قيم متكاملة،من التضامن و التآزر بين مختلف الفئات و الأجيال وتحسين مستوى عيش الأفراد و الأسر ودعم أواصر الاستقرار و التماسك الاجتماعي ، كما تسعى إلى ضمان استمرار الدخل في التامين عندما يقل الدخل أو ينقطع بسبب العجز أو الشيخوخة أو الوفاة و توفير العلاج أثناء المرض مما يؤدي إلى توفير الأمن الاجتماعي للإنسان في المستقبل لحياته أو لذويه بعد وفاته،كما تهدف الحماية الاجتماعية إلى توفير الأمن الاجتماعي للعاملين من المخاطر التي قد يتعرضون لها ، وهذا من أهم ما يزعزع استقرار أي دولة سواء كانت متقدمة أو نامية، فشعور العاملين فيها بتخليها عنهم عند تعرضهم لهذه المخاطر، من شأنها أن تؤثر على أدائهم لذلك تسعى كل دول العالم إلى ضمان هذه المخاطر و ذلك عن طريق الحماية الاجتماعية ، هذا النظام الذي يجعل الأفراد أكثر ارتياحا في أداء عملهم دون خوف مما قد يتعرضون له.(علاء علي الزعل،2019 ص13). بمعنى آخر أن الحماية الاجتماعية تساعد على رفع مستوى الاقتصاد الوطني، لهذا عمدت الجزائر أسلوب متطورو سياسات عصرية حديثة لتسيير مؤسسات التأمين تواجه بها العراقيل التي تؤثر على المجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة..و نظرا للمكانة المرموقة التي أصبحت تكتسبها الحماية الاجتماعية في أوساط الدول فقد اعتبرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية حق من الحقوق التي يجب .(Julie L. Drolet ,2014.p14) أن تكفل للإنسان، فالجزائر كبقية الدول النامية استطاعت أن تنشئ نظاما للحماية

الاجتماعية يتميز بالتنوع و يعكس التوجه الاجتماعي للسياسة العامة للدولة، واعتبرت الحماية الاجتماعية من أهم عناصر السياسة الاقتصادية في البلاد، حيث تمثل نظاما قائما بحد ذاته يعمل على تحريك عجلة الاقتصاد الوطني من خلال ما يقدمه للفرد من ضمانات تنعكس إيجابا على مردودية كعنصر منتج يطمح للتطور، وتتشكل منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر من المؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تبعا للعرض السابق تتبين لنا ملامح إشكالية هذا البحث و التي يمكن بلورتها في السؤال الجوهري الآتي : مامدى تطور منظومة الحماية الاجتماعية من خلال الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد في الجزائر ؟

ومن هذا السؤال الرئيسي تتفرع عنه عدة أسئلة تتمثل فيما يلي :

- مالمقصود بالحماية الاجتماعية و ماهي أهدافها و آلياتها ؟
- ماهي مكونات النظام الاجتماعي في الجزائر وماهي نشاطات الحماية الاجتماعية التي تقدمها للعمال الأجراء لتغطية الإخطار التي يواجهها العمال؟
- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية مابين الحماية الاجتماعية و أداء العاملين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء؟ .

فرضيات البحث:

لمحاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية نفترض ما يلي:

1- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحماية الاجتماعية وأداء العاملين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء في الجزائر.
2- تمثل الحماية الاجتماعية مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية، وتوفير فرص التكييف الاجتماعي الناجح للعمال.
3- الحماية الاجتماعية أداة للعدالة الاجتماعية.

أهداف البحث:

عديدة ومتنوعة نذكر منها على سبيل الحصر ما يلي:-

1- تسليط الضوء على موضوع الحماية الاجتماعية و تطوره من وسائل تقليدية بسيطة إلى أنظمة عالمية تعتمد عليها الدول من اجل تطوير اقتصادياتها.
2- التعرف على الحماية الاجتماعية، أهدافها، آلياتها، وفروعها.

3- إبراز مدى أهمية الحماية الاجتماعية في حياة الفرد و المجتمع في الجزائر.

4- التعريف بنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر أهم ما يميزه و أبرز المراحل التي مر بها.

5- معرفة مدى تأثير الحماية الاجتماعية على أداء العاملين

6- عصرنة الحماية الاجتماعية و حكامتها وترقية أثرها على الفرد.

يستمد البحث أهميته كونه :

كونه يعالج موضوع الحماية الاجتماعية الذي أصبح ضرورة من ضروريات الحياة وذلك لما له من منافع على الفرد وذويه والمجتمع ككل فهو يوفر الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للفرد ، وهذا ما ينعكس بالإيجاب على نشاط العامل و بالتالي يدفعه للعطاء أكثر وهو ما يرفع من مردودية المؤسسة وبالتالي يدفع بعجلة التنمية والزيادة في وتيرة الاقتصاد الوطني.

2-المنهج المتبع في البحث:

من خلال استعراض الجوانب النظرية، والتأصيل العلمي لمختلف المفاهيم لمتغيرات الدراسة، ووصف وتحميل مختف الإحصائيات والبيانات المجمعة باستخدام مجموعة من المراجع والمصادر.استندنا على المنهج الوصفي في وصف مختلف المفاهيم والمنهج التحليلي في تحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بالحماية الاجتماعية في الجزائر

هيكل البحث:

تم تقسيم البحث إلى أربعة محاور:تضمن المحور الأول ماهية الحماية الاجتماعية،وتناول المحور الثاني تطور سياسات الحماية الاجتماعية في الجزائرمن خلال التأمينات الاجتماعية،أما المحور الثالث استعرض أهم العقبات التي تعيق أداء الحماية الاجتماعية في الجزائر.أما المحور الرابع سلط الضوء على الجهود المبذولة من طرف الحكومة لتحسين وضعية الحماية الاجتماعية في الجزائر.

1- ماهية الحماية الاجتماعية:

المقصود بالحماية الاجتماعية كما ورد في تعريف معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية: تطوير السياسات التنموية الرامية إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية والحد من الفقر الدائم أو الضريف ، تهتم بمنع وإدارة والتغلب على الحالات التي تؤثر سلبًا على رفاهة الشعب،وتتكون الحماية الاجتماعية من السياسات والبرامج

الرامية إلى الحد من الفقر والضعف من خلال تعزيز كفاءة أسواق العمل، مما يقلل من تعرض الناس للمخاطر ويعزز قدرتهم على إدارة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، مثل البطالة والإقصاء والمرض والعجز والشيخوخة وهذا ما عبرت عنه توصية منظمة العمل الدولي رقم202 الخاصة بالحماية الاجتماعية ، والتي أقرها المؤتمر السنوي لمنظمة العمل الدولي في يونيو 2012 بجنيف السويسرية :الحماية الاجتماعية بأنها "مجموع السياسات والبرامج التي تهدف إلى تقليص الفقر والهشاشة من خلال دعم سوق العمل، وتقليص تعرض الأفراد للمخاطر، وتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من احتمالات فقدان الدخل، أو أنها مجموع الآليات التي تروم إلى مساعدة الأفراد على مواجهة آثار المخاطر الاجتماعية ،الشيخوخة والمرض وعدم القدرة عن العمل والبطالة والأعباء العائلية ...الخ (خاصة في جوانبها المالية"، كما ورد في يقصد بالحماية الاجتماعية جميع آليات الاحتياط الجماعي التي تمكن الأفراد أو الأسر من مجابهة الآثار المالية المترتبة عن المخاطر الاجتماعية. وترتكز على آليتين هما ''التأمين الاجتماعي'' و''المساعدة الاجتماعية"(الأمم المتحدة الاسكو،2019 ص ص41-43) توفر آليات الحماية الاجتماعية للأسر مزايا اجتماعية تمكنها من العيش بكرامة، وهو حق معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ترتكز الحماية الاجتماعية على إدارة المخاطر الاجتماعية، وبالتالي فهي توفر دورة فعالة من التنمية والنمو. وهي تمكن من الحد من فقر الأسر، وتعزيز التماسك والاستقرار الاجتماعي، والمساهمة في التنمية الشاملة للبلدان. وتشكل الحماية الاجتماعية اليوم أداة أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2. أنواع الحماية الاجتماعية: للحماية الاجتماعية تدخلات عدة نذكر أهمها:

1.2 سوق العمل: توفر الحماية الاجتماعية حماية للفقراء القادرين على الحصول على عمل، التأمين ضد البطالة ودعم الدخل والتغيرات في تشريعات العمل، كما تركز برامج الحماية على زيادة الوصول إلى العمال العاطلين عن العمل للحد من خطر البطالة ولزيادة القدرة الربحية للعمال.وتعمل على دمج الاقتصاد غير الرسمي، الذي يضم قسمًا كبيرًا من القوة العاملة في البلدان النامية لتضمن لهم تغطية الضمان الاجتماعي وسلامة مهنية .

2.2 التأمين الاجتماعي:

تُعد أنظمة التأمين الاجتماعي برامج مساعدة تحمي المستفيدين من النفقات الكارثية مقابل مدفوعات منتظمة لأقساط التأمين. ويسمح التأمين الصحي المعتمد على المجتمع بتجمع الإعدادات حيثما تكون القدرة المؤسسية ضعيفة جدًا من أجل تنظيم تجمع المخاطر في جميع أنحاء البلاد، وخاصة في البلدان المنخفضة الدخل، مما يجعل تكلفة التأمين في المتناول أكثر ويتم تقديم المخصصات على أساس الحاجة.

3.2- المساعدة الاجتماعية:

تشمل أنظمة المساعدة الاجتماعية برامج مصممة لمساعدة الأفراد الأكثر ضعفًا (أي الذين ليس لديهم أي وسيلة أخرى للدعم مثل الأسر التي لها عائل واحد أو ضحايا الكوارث الطبيعية أو النزاعات الأهلية أو المعاقين أو الفقراء المعدمين)،. وتتكون هذه البرامج من جميع أشكال العمل العام والحكومي والغير حكومي، والتي تم تصميمها لنقل الموارد إما نقدًا أو عينًا (التحويلات الغذائية) إلى الأشخاص المعوزين.(السروجي طلعت مصطفى،2004 ص 22)

3- تطور الحماية الاجتماعية في الجزائر من خلال أنظمة الضمان الاجتماعي:

يرتبط تطور أنظمة الحماية الاجتماعية، ولاسيما أنظمة الضمان الاجتماعي عبر العالم، ارتباطا وثيقا بتاريخ مختلف الحركات الاجتماعية التي ميزت البشرية.ويكتسي الضمان الاجتماعي اليوم أهمية بالغة في حماية العمال وعائلاتهم، نظرا لانعكاساته الايجابية على توزيع الدخل الوطني وعلى أداء الاقتصاد الوطني وهو ضابط هام عبر تاريخ تطوره، سواء بالجزائر أو على الصعيد العالمي.يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر، جزء من المحيط المباشر للعامل وعائلته.

عرفت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر منذ نشأتها وحتى اليوم، تطورا ملحوظا. وتم تسجيل تحسنا كبيرا، من بينها نحو تعميم الحماية الاجتماعية من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من السكان مع تبسيط الإجراءات لتخويل الحق في الضمان الاجتماعي.(شيشة نوال ،2013 ص13).

1.3 مفهوم الضمان الاجتماعي:

الضمان الاجتماعي هو مجموعة من التأمينات الاجتماعية يحدد كل تأمين منها حاجة أو حاجات المواطن ويستجيب لها في إطار تشريع يبين الالتزامات والحقوق ويرسم معادلة التوازن بينهما.

وعليه؛ فإن الضمان الاجتماعي هو نظام تأميني تكافلي عام يهدف لحماية الأشخاص اجتماعياً واقتصادياً، ويحدد القانون مزاياه ومصادر تمويله، وتقوم الحكومة عبر مؤسسات أو هيئات تنشئها بمقتضى هذا النظام لأداء هذه المزايا في حال تحقق أحد الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الأشخاص، مثل؛ الشيخوخة، والعجز، والوفاة، وإصابات العمل، والتعطل عن العمل، وغيرها، وتموّل هذه المزايا من اشتراكات يتحملها الأشخاص المؤمن عليهم وأصحاب العمل. ويهتم هذا النظام بتحقيق اعتبارات الكفاية الاجتماعية.(ArmandoBarrientos, 2011.p09) **المقصود بالضمان الاجتماعي على أنه أي برنامج حماية اجتماعية تم وضعه بموجب التشريع ، أو أي ترتيب إلزامي آخر ، يوفر للأفراد درجة من أمن الدخل عندما يواجهون حالات طارئة تتعلق بالشيخوخة أو النجاة أو العجز أو الإعاقة أو البطالة أو تربية الأطفال. قد يوفر أيضًا الوصول إلى الرعاية الطبية العلاجية أو الوقائية وفقا لتعريف الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي ، يمكن أن يشمل الضمان الاجتماعي برامج التأمين الاجتماعي وبرامج المساعدة الاجتماعية ، والبرامج الشاملة ، وخطط المنفعة المتبادلة ، وصناديق الادخار الوطنية ، وغيرها من الترتيبات بما في ذلك النهج الموجهة نحو السوق والتي ، وفقًا للقانون أو الممارسة الوطنية ، تشكل جزءًا من نظام الضمان الاجتماعي للبلد.**

كما يمكن تعريفه حسب المكتب الدولي للعمل على أنه الحماية التي يقدمها المجتمع لأعضائه من خلال مجموعة عناصر وهي: (منظمة العمل الدولية، 2014 ص ص 19-21).

- **تعويض الغياب أو الانخفاض الكبير في الدخل من العمل بسبب حالات الطوارئ المختلفة لا سيما تعرض العامل للمرض أو الأمومة أو إصابة عمل ،البطالة ،العجز أو الشيخوخة أو الوفاة.**
- **توفير الرعاية الصحية للسكان**
- **توفير المنافع للأسر التي لديها أطفال.**

2.3 أهداف الضمان الاجتماعي:

- تأمين الحاجات الأساسية للمؤمن عليه ولأفراد أسرته من خلال توفير دخل منتظم ومستمر له.
- الإسهام في تحقيق الاستقرار الوظيفي للإنسان العامل كحافز للعمل.
- توطيد علاقة العامل بصاحب العمل.
- تعميق قيم التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد وتوزيع الدخل بين الأجيال.
- الإسهام في تقليص جيوب الفقر في المجتمع.
- الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3.3- المبادئ والمرتكزات التي يقوم عليها نظام الضمان الاجتماعي:

- ذاتية التمويل: من خلال تمويل برامجه تمويلاً ذاتياً بالاعتماد على الاشتراكات المقتطعة وريع استثمارها.
- الشمولية: من خلال تغطية كافة أفراد المجتمع بنظم الحماية الاجتماعية.
- التكاملية: من خلال مساهمة كافة أطراف الإنتاج في تمويل برامج الضمان وترسيخ أسس الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.
- الاستمرارية: من خلال المحافظة على توازنات مدروسة ما بين الإيرادات والنفقات.
- طردية العلاقة: بين الراتب التقاعدي ومعدلات الأجور ، من خلال اعتماد مقدار الراتب على معدل الأجور.
- الإلزامية: حيث إن الاشتراك إلزامي على الفئات المستهدفة بموجب تشريع قانوني صادر عن السلطات ذات الصلاحية في الدولة.
- إجبارية الادخار: حيث تقوم نظم الضمان الاجتماعي على مبدأ الإجبارية في الادخار من خلال الاقتطاعات الشهرية للعمّال المشمولين بالضمان وتغطيتهم من المخاطر الاجتماعية.
- المرونة: من خلال تحويل الاشتراكات بين الصناديق التقاعدية ولا سيما الرسمية منها وفق معادلات تأمينية معتمدة.
- التبادلية: في نظم الضمان الاجتماعي وعالميتها، حيث أصبحت نظم الضمان الاجتماعي جزءاً من التشريعات القانونية والاجتماعية والاقتصادية للغالبية العظمى

من دول العالم، حيث يسمح تماثل النظم إلى تبادلية المنافع عبر برامج ثنائية أو جماعية بين الدول.

4.3-خدمات الضمان الاجتماعي:

للضمان الاجتماعي أهمية كبيرة في كل البلدان والمجتمعات، وذلك نظراً للخدمات التي يقدمها للفرد والمجتمع ككل، ومن أبرز هذه الخدمات :تقديم راتب مالي شهري للأفراد العاملين المشتركين بالضمان الاجتماعي عند تقاعدهم .تقديم تعويض مالي للأفراد عند حالة البطالة، أو عدم القدرة على العمل لأي سبب من الأسباب، مثل: الإعاقة، أو المشاكل الصحية المزمنة .توفير الحماية الاقتصادية لجميع العاملين وخصوصاً عند الوصول لسن الشيخوخة، ولم يعودوا قادرين على العمل .توفير راتب شهري للأسرة التي توفي أحد أفرادها المشتركين بالضمان الاجتماعي ليتمكنوا من العيش بكرامة بعد وفاته .توفير الوظائف للعاطلين عن العمل من خلال استحداث المشاريع، أو البحث عن فرص عمل لهم

5.3- المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي في الجزائر:

تشمل المنظومة الجزائرية للضمان الاجتماعي جميع الفروع المندرجة ضمن النظم الحديثة للضمان الاجتماعي أي الفروع التسع (09) المحددة ضمن الاتفاقية رقم 102 لمنظمة العمل الدولية وهي:

- التأمين على المرض،
- التامين على الأمومة،
- التأمين على العجز،
- التأمين على الوفاة،
- حوادث العمل،
- الأمراض المهنية،
- التأمين على البطالة،
- التقاعد،
- الأداءات العائلية.

6.3- وضعية الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد الاستقلال:

تعرض الضمان الاجتماعي لنكسة واسعة إبان الاستقلال على غرار كل قطاعات النشاط.تعرضت جميع هيئات الضمان الاجتماعية لتخريب. حيث تم تدمير زهاء 80%

منها، مما أدى إلى حرق الأرشيف وملفات المؤمن لهم اجتماعيا.لقد تدهورت الوضعية المالية لهيئات الضمان الاجتماعي بسبب نهب الأموال. وبفضل تجنيد العمال الجزائريين والدعم القوي للسلطات السياسية الجزائرية، تم إنعاش هيئات الضمان الاجتماعي في ظرف قياسي، كما تمت إعادة تكوين الملفات وإعادة دفع الأداءات لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا.وعليه وابتداء من سنة 1962 تم تنصيب على رأس كل هيئة للضمان الاجتماعي مجالس إدارية ولجان مؤقتة من أجل ضمان تسيير أفضل للتأطير لهذه الهيئات.

7.3- تطور منظومة الضمان الاجتماعي من 1962 إلى غاية 1983:

عرف الضمان الاجتماعي خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1983، تطورا تدريجيا وملحوظا، سواء على الصعيد القانوني أو التنظيمي.كان معروفا بتعدد الأنظمة (11 نظام للضمان الاجتماعي) يمنح امتيازات متباينة ومهيكلة على الصعيد الإداري من خلال 20 هيئة مكلفة بتسيير النظام العام للقطاع غير الفلاحي(صناديق النظام الخاص29) صندوقا للنظام الفلاحي و13 صندوقا للمساعدة المنجمية.

دفع هذا التنظيم وطريقة سير منظومة الضمان الاجتماعي السلطات العمومية إلى اتخاذ تدابير من شأنها إعادة هيكلة المنظومة وتحسين الامتيازات الممنوحة للمؤمن لهم اجتماعيا وتوسيع نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي، ولاسيما لفائدة فئة الأشخاص المعوزين الذين تم إقصاؤهم من بعض الامتيازات.

ظهرت إرادة إعادة هيكلة المنظومة ابتداء من سنة 1963، مما قاد إلى تبني سلسلة من الإجراءات، التي كانت موجودة قبل إصلاحات منظومة الضمان الاجتماعي لسنة 1983.

ويتعلق الأمر بضم الصناديق القديمة للنظام العام ودمجها في ثلاثة صناديق كبرى جهوية في سنة 1963: وهي صندوق التأمينات الاجتماعية لناحية قسنطينة وصندوق التأمينات الاجتماعية لناحية وهران وصندوق التأمينات الاجتماعية لناحية الجزائر،وخلال سنة 1977، أطلقت عملية اللامركزية والتي تمثلت في إنشاء هيئة للضمان الاجتماعي على مستوى كل ولاية.لم تكن التعديلات الهيكلية التي أدخلت على مستوى أداء الضمان الاجتماعي وتوسيع نطاق المستفيدين منها، كافية لتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد خلال الفترة 1970-1980. (قورمي حميد و ضحاك نجية، 2015).

8.3- إصلاح المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي الفترة الممتدة من 1983-1999:

أطلقت الحكومة الجزائرية جملة من الإصلاحات و تم إعداد مجموعة من النصوص الجديدة تسير جميع فروع الضمان الاجتماعي والتي يستجيب محتواها أساسا لانشغالات المستفيدين والسياسات العامة.وعليه كانت قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983 تشكل نتيجة منطقية لمشروع إصلاح الضمان الاجتماعي سمحت بتكريس المبادئ الأساسية لمنظومة الضمان الاجتماعي بتطبيق الاستقلالية المالية للمنظومة وكذا بالمشاركة المباشرة للعمال في تسييرها.وهي:-التضامن،- توحيد المزايا،- ووحدة تمويلها وتسييرها.

وعليه فإن قوانين سنة 1983 والمتمثلة في: (وزارة العمل والضمان الاجتماعي بالجزائر،2022)

- **القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.**
- **القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد.**
- **القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية**
- **القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق التزامات الخاضعين في مجال الضمان الاجتماعي،**
- **القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،**

تميز نظام الضمان الاجتماعي خلال هذه الفترة بما يلي:

- **توحيد أنظمة تقوم على مبادئ التضامن والتوزيع،**
- **الانتساب الإجباري لكل العمال الأجراء وغير الأجراء، والمشبهين بالأجراء وكذا فئات الأشخاص المساة بالفئات الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،**
- **توحيد القواعد المتعلقة بحقوق وواجبات المستفيدين؛**
- **توحيد التمويل.**
- **توحيد التمويل.**

1.8.3 - الأشخاص المعنيون بالتغطية الاجتماعية:

تحتوي منظومة الضمان الاجتماعي الجزائرية على أسس مهنية، لكن ومع تعاقب السنوات، تم توسيع المنظومة، ليمس الأغلبية الساحقة من السكان، وهكذا تستفيد فئات

عديدة من الأشخاص الذين لا يمارسون أي نشاط مأجور من حماية الضمان الاجتماعي ويتمتعون بالتالي بصفة المؤمن لهم اجتماعيا.

وعليه تتم تغطية:

- العمال الأجراء؛
- العمال غير الأجراء، الذين يمارسون نشاطا مهنيا لحسابهم الخاص؛
- الفئات الخاصة، والتي تضم:
- العمال المشبهين بالعمال الأجراء.
- الأشخاص الذين لا يمارسون نشاطا مهنيا.

2.8.3- المستفيدون من أجهزة الإدماج الاجتماعي والمهني،

فيما يخص الفئات الخاصة، فتستفيد عموما من تغطية اجتماعية في مجال التامين على المرض و الأمومة أما الفئات الخاصة المعرضة لخطر مهني تستفيد إضافة إلى ذلك من التعويض المنصوص عليها في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية. يستفيدون من أداءات الضمان الاجتماعي، يستفيدون أيضا من تغطية تكاليف العلاج الأداءات العائلية وفي بعض الحالات من التأمين عن الوفاة. كما يستفيد من التغطية الاجتماعية ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا وهم:- الزوج، الأطفال المكفولون،- ذوو الأصول المكفولون،وعليه، تغطي المنظومة الجزائرية للضمان الاجتماعي أكثر من 80 % من السكان.

في الأخير، تمنح تغطية في مجال العلاجات للأشخاص المعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا وتكون على عاتق الدولة.

4- إصلاحات منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر ابتداء من سنة 2000 :

عرفت منظومة الضمان الاجتماعي تحسنا ملحوظا في الأداءات وتم إعداد وتنفيذ برنامجا هاما لهذا لإصلاح يهدف إلى ما يلي(قورمي حميد و ضحاك نجية ،2015 ص 10)

1- تحسين نوعية الأداءات من خلال :

- توسيع شبكة الهياكل الجوارية،
- تعميم نظام الدفع من قبل الغير (الأدوية والعلاج الطبي)،

- تطوير النشاطات الصحية من خلال إنجاز المراكز الجهوية للتصوير الطبي والعيادات المتخصصة،
- تدابير تتعلق بتحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين.

2 –عصرنة المنظومة من خلال:

- إعادة هيكلة المنشآت الموجودة،
- تعميم الإعلام الآلي،
- تأهيل الموارد البشرية،
- إدخال البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا " الشفاء".

3 – الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي من خلال:

- إصلاح آليات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،
- إصلاح تمويل الضمان الاجتماعي،
- تطبيق السياسة الجديدة لتعويض الأدوية من خلال ترقية الدواء الجنيس والتسعيرة المرجعية وتشجيع الإنتاج الوطني.

– تطوير وتعميم نظام الدفع من قبل الغير:

يعفي نظام الدفع من قبل الغير الذي أنشئ من طرف تشريع الضمان الاجتماعي المؤمن له اجتماعيا الدفع المباشر لمصاريف العلاج الصحي حين يقصد هيكل للعلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج ومهني الصحة أو صيدلية متعاقدين مع هيئات الضمان الاجتماعي.تدفع هيئة الضمان الاجتماعي مبالغ الأداءات المستحقة مباشرة للمؤسسة أو لمهني الصحة المتعاقد معها، ولا يدفع المؤمن له اجتماعي إلا المصاريف الباقية على عاتقه أي 20% . ويعفى من الدفع عندما يتكفل به بنسبة 100 % طبقا للقانون الساري المفعول وهذا حال المرضى المصابين بأمراض مزمنة. (بن دهمة هوارية ،2014 ص ص 77–79).

1.4–تطور حجم المستفيدين من خدمات قطاع التأمينات الاجتماعية في الجزائر:

يغطي نظام التأمينات الاجتماعية العديد من المزايا للمؤمنين، ولذلك يسعى معظم الأفراد إلى التسجيل في إحدى شركات التأمين للاستفادة من تعويضات المخاطر الغير متوقعة في محيطهم المهني والمعيشي بصفة عامة.

وبالنسبة لقطاع الضمان الاجتماعي الجزائري، فهو يضم أكبر الشركات التأمينية في السوق الوطنية، نتيجة لأنه يجذب جل العمال الأجراء في القطاعين العام والخاص،

إضافة إلى حجم كبير من العمال الغير أجراء، ولذلك تشكل العملية التمويلية مشكلة كبيرة بالنسبة للقائمين على تسييره ويمكن تبيين تطور عدد المسجلين في مؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 01: :*تطور عدد المؤمنين الاجتماعيين حسب الصندوق من 2010 إلى 2017 (الديوان الوطني للإحصائيات)*

	2010	2012	2014	2015	2016	2017
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي						
عدد المؤمنين الاجتماعيين	8494919	9288143	10626369	11342779	11957202	12316693
منهم الأجراء	4860627	5332787	5938431	6126302	6140078	5874042
ب%	57.22	57.41		54.01	51.35	47.69
الصندوق الوطني للمتقاعدين						
عدد المتقاعدين	2169892	2319531	2630362	2773615	2971641	3159952
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء						
عدد المنخرطين الناشطين	1011435	1250075	1381029	1493629	1721756	1806124
عدد المشتركين إلى يومنا	424162	472787	582223	643997	915934	794118
هذا عدد المتقاعدين	211359	223121	239403	243241	277700	289356
الصندوق الوطني للعطل والبطالة ورداءة الأحوال الجوية للبناء ، الإشغال العمومية والمياه						
عدد المستخدمين	67723	61830	62983	64112	64505	59322
المنخرطين	1029542	1012788	998999	1102401	1162144	1063957
عدد العمال المصرح بهم	977376	1037274	1102040	1256930	1247994	1153508
عدد الخدمات المقدمة						

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات ،2017

نلاحظ من خلال الجداول أن عدد المسجلين في صناديق التأمين الاجتماعي عرف تطورا كبيرا على طول فترة الدراسة، حيث ارتفع عدد المسجلين في الصندوق الوطني للعمال الأجراء من 8494919 **سنة** 2010 **إلى** 12316693 **سنة** 2017**، ومن** 1011435 **سنة** 2009 **إلى** 1806124 **سنة** 2017 **منخرط بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، ومن** 42169892 **سنة** 2009 **إلى** 3159952 **سنة** 2017 **بالنسبة لعدد المتقاعدين، أما فيما يخص الصندوق الوطني للعطل والبطالة ورداءة الأحوال الجوية ، فقد ارتفع عدد المستخدمين المنخرطين من** 67723 **سنة** 2009 **إلى** 64112 **سنة** 2015**، ثم انخفض ليصبح سنة** 2017 (59322) .

يشير هذا الارتفاع في عدد المسجلين إلى ارتفاع الطلب على خدمات التأمين الاجتماعي من طرف أفراد المجتمع، وينتج هذا الارتفاع في الطلب عن زيادة حجم الأنشطة الاقتصادية وحجم العمالة في القطاعين العام والخاص للاقتصاد، وهذا ما يسمح بزيادة المنافذ التمويلية لمؤسسات التأمين الاجتماعي، ورفع قدرتها على خدماتها إلى زبائنها المؤمنين لديها.

5- تمويل منظومة الحماية الاجتماعية:

يعتبر التمويل لتوفير خدمات وبرامج الحماية الاجتماعية أمرا في غاية الأهمية وتحديا كبيرا للعديد من الدول خصوصا النامية منها الي تعاني من عجز في ميزانياتها والتي غالبا ما تكون خاضعة للتمويل الاقتصادي المشروط لصندوق النقد الدولي،والبنك العالمي وتخضع بدرجة كبيرة لتصحيح اقتصادي يدعم تعديل الموازنات الداخلية تخلو من الدعم للعديد من برامج للحماية الاجتماعية

فالبنسبة للجزائر ضمت ميزانية الحكومة بنودا دائمة للإنفاق على التعليم والصحة والعمل والحماية الاجتماعية ودعم الأسعار لبعض السلع الواسعة الاستهلاك.

تتشكل مصادر التمويل أساسا من الاشتراكات التي يدفعها أصحاب العمل والعمال.

أ – بالنسبة للاشتراكات:

تبلغ نسبة الاشتراك الوحيد للعمال الأجراء 34.5% من الأجر الخاضع للاشتراك كما هو منصوص عليه قانونا. وتوزع هذه النسبة على النحو التالي:

الجدول رقم (2) :نسبة *الاشتراكات*

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم%	الحصة التي يتكفل بها العامل%	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية%	المجموع
تأمينات الاجتماعية	12.5	1.5	/	14
حوادث العمل والأمراض المهنية	1.25	/	/	1.25
التقاعد	10	6.75	0.5	17.25
التقاعد المسبق	0.25	0.25	/	0.50
التأمين عن البطالة	0.5	0.25	0.5	01.5
المجموع	25	9	0.50	34.50

المصدر:وزارة التشغيل والضمان الاجتماعي الجزائر، 2022.

تبلغ نسبة الاشتراك الإجمالي لغير الأجراء15% والتي تقع على عاتق الخاضع وتحتسب على أساس الدخل السنوي الخاضع للضريبة وإذا تعذر الأمر، على أساس رقم الأعمال وفي بعض الحالات على أساس الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون.وتوزع هذه النسبة بحصص متساوية (7.5%) بين فروع التأمينات الاجتماعية والتقاعد. أما بخصوص الفئات الخاصة غير الناشطة فإن نسبة الاشتراك التي تتحملها ميزانية الدولة تتراوح بين 0.5% و7% من الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون.

ب- تدخل ميزانية الدولة:

تمول الدولة ما يلي :

- المنح العائلية،
- النفقات التي تسمى نفقات التضامن الوطني، من خلال منح فارق تكميلي للمتقاعدين الذين يقل مبلغ معاشاتهم الناتج عن الاشتراكات، عن الحد الأدنى القانوني أي 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون و 2.5 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهدين والتعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة ومنح العجز وكذا معاشات التقاعد والتثمين الاستثنائي.

ت- مصادر التمويل الأخرى: بالإضافة إلى الاشتراكات، فإن التمويل يتم كذلك من خلال:

- مداخيل الاستثمارات،
- الاشتراكات المسددة من قبل أرباب العمل في مجال التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق؛
- زيادات وعقوبات التأخير وغيرها من العقوبات المتخذة ضد أرباب العمل الذين لا يفون بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي،
- الهبات والوصايا.

ث- التزامات أرباب العمل: يلعب صاحب العمل دورا أساسيا في مجال الخضوع وتغطية الاشتراكات.

حيث يتعين عليه وفي آجال محددة القيام بما يلي:

- التصريح بالنشاط؛
- طلب انتساب العمال الذين يشغلهم؛
- تقديم التصريحات بالأجور والأجراء؛

– تسديد الاشتراكات، حصته الخاصة وحصة الأجير، فضلا عن تلك المتعلقة بالخدمات الاجتماعية.

1.5– إصلاح عملية تمويل المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي.

تم تجسيد هذا الإصلاح الذي يرمي إلى إنشاء مصادر إضافية لتمويل الضمان الاجتماعي غير الاشتراكات، من خلال تأسيس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2010 الذي يشكل وعاء للمصادر الإضافية الأولية لتمويل الضمان الاجتماعي. ويتعلق بحصة من الرسم على التبغ و الرسم على شراء اليخوت واقتطاع 5 % على الفوائد الصافية لاستيراد الأدوية التي سيعاد بيعها على حالتها (محمد زيدان و محمد يعقوبي،2012 ص ص 13–14).

ترشيد نفقات التأمين على المرض:

تنفيذ سياسة تعويض الدواء، التي تأتي في المرتبة الأولى من حيث نفقات الصحة للضمان الاجتماعي وتستند هذه السياسة على قائمة الأدوية القابلة للتعويض التي يتم إعدادها وتحيينها أخذا بالحسبان تقييم الخدمة الطبية المقدمة للأدوية المطروحة في السوق الوطنية

انتقل عدد التسميات الدولية المشتركة والعلامات التجارية للأدوية الواردة ضمن هذه القائمة من 1073 تسمية دولية مشتركة أي 2800 علامة تجارية في سنة 2005 إلى 1365 تسمية دولية مشتركة ما يعادل أكثر من 4500 علامة تجارية في سنة 2011. سمح هذا التطور بإدراج تطور العلاج وإلغاء المواد غير الصالحة من قائمة الأدوية القابلة للتعويض.

كان نظام التسعيرة المرجعية الذي وضع ابتداء من سنة 2006 يهدف إلى التنظيم الاقتصادي لسوق الدواء وترقية المنتوج الجنيس والإنتاج الصيدلاني الوطني.

إدراج تدابير تحفيزية في سنة 2009 لفائدة الصيادلة لترقية الدواء الجنيس والمنتجات المصنعة بالجزائر(المرسوم التنفيذي رقم 09–396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية الجديدة المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيدليات).

وتضاف هذه التدابير إلى تلك التي تم وضعها في إطار جهاز التعاقد مع الطبيب المعالج والمنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09–116 المؤرخ في 7 أبريل 2009

الذي يحدد الاتفاقيات النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطباء الخواص.

2.5-التقاعد:

ويتم منح معاش التقاعد إلى العامل الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

1 – **أن يكون قد بلغ سن الـ** 60 (65 **للعمال غير الأجراء**)؛

2 – **أن يكون قد عمل** 15 **سنة من بينها** 7 **سنوات ونصف على الأقل تمت فيها تأدية عمل فعلي وسددت فيها الاشتراكات ويتم تخفيض هذه المدة إلى النصف بالنسبة للعمال المجاهدين. يحق للمرأة العاملة الاستفادة من التقاعد في سن** 55 **بطلب منها. كما تستفيد من تخفيض لمدة سنة واحدة من السن القانوني للتقاعد عن كل طفل متكفل به وفي حدود** 3 **أطفال.**

ولا يتم فرض أي شرط للسن:

- **بالنسبة للعامل الأجير الذي استوفى** 32 **سنة من النشاط،**
- **بالنسبة للمجاهد الذي تحصل على معاش بنسبة** 100% ،
- **بالنسبة للعامل الذي أصيب بعجز كلي ونهائي مصلحة استقبال للصندوق الوطني للتقاعد ولكن لا يستوفي الشروط التي تخول له الحق في الاستفادة من معاش العجز.**

نص التشريع أيضا، على إمكانية استفادة العامل في حالة نشاط بطلب منه، على معاش نسبي إذا بلغ على الأقل سن الـ 50 **والمبررة بـ** 20 **سنة نشاط. ويتم تخفيض الحد الأدنى للسن ومدة العمل إلى** 5 **سنوات لفائدة المرأة الأجيرة. يتم احتساب كل سنة عمل بنسبة** 2.5 % **بعنوان التقاعد** (3.5% **لسنوات المشاركة في حرب التحرير الوطنية).**

تبلغ النسبة الكاملة لمعاش التقاعد الـ 80% (100% **للمجاهد).**

إن الأجر المرجعي لحساب معاش التقاعد يتمثل في الخمس سنوات الأخيرة للنشاط أو أفضل 5 **سنوات من المسار المهني للعامل الأجير وأفضل** 10 **إيرادات سنوية بالنسبة لغير الأجير.**

لا يمكن أن يكون المبلغ الأدنى للمعاش أقل من 75% **من الأجر الوطني الأدنى المضمون**(2.5 **مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون للمجاهد) مهما كان مبلغ المعاش الناتج عن حقوق الاشتراكات.**

إذا لم يستوفي العامل 15 سنة من النشاط، ولكنه برر ما لا يقل عن 5 سنوات أو 20 ثلاثي من العمل، فبإمكانه الحصول على منحة تقاعد تحتسب حسب نفس الشروط المطبقة على معاش التقاعد.

حدد سن الـ 60 للاستفادة من منحة التقاعد بالنسبة للأجير، و65 سنة بالنسبة لغير الأجير.

يحق للمستفيد من معاش أو منحة التقاعد الاستفادة من زيادة على الزوج المكفول. (قويدر ميمونة ، 2019ص ص 121-123).

- إعادة التثمين السنوي للمعاشات:

مقارنة مع الممارسات الدولية، نجد التشريع الجزائري ضمن التشريعات القليلة التي تنتهج مبدأ إعادة التثمين السنوي المنتظم للمعاشات والمنح.

بالإضافة إلى إعادة التثمين الاستثنائي الممنوح من طرف السلطات العمومية سمحت إعادة التثمين السنوي للمعاشات والمنح الممول من طرف صناديق التقاعد إعادة تثمين شامل للمعاشات تقدر بـ65 % خلال فترة 2000-2011.

6- تطوير الهياكل الصحية والاجتماعية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

في إطار تنفيذ البرنامج المتعلق بالنشاطات الاجتماعية والصحية تم التركيز على البرامج الخاصة لتطوير العيادات المتخصصة التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، ولاسيما عيادة الجراحة القلبية للأطفال لبوسماعيل التي تعد هيكل مرجعي وطني ذو مستوى عالي والتي استفادت من برنامج تطوير خاص من خلال عصرنة الجهاز التقني وتكوين عالي متخصص لمستخدميها في إطار الاتفاقيات مبرمة مع مؤسسات أجنبية والتي لها نفس الصلاحية. (وزارة العمل والضمان الاجتماعي بالجزائر،2022)

1.6 - الإصلاحات المتعلقة بالعصرنة:

في إطار برنامج عصرنة الضمان الاجتماعي، تمت عصرنة كل وسائل العمل بفضل الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتكوين ورسكلة الموارد البشرية.وتمت مرافقة كل هذه الأعمال بعصرنة المنشآت.

- إدراج نظام البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا (بطاقة الشفاء)

- يعد هذا المشروع من أهم المشاريع في مجال العصرنة ويعتبر فريد من نوعه في إفريقيا والعالم العربي ويهدف إلى ما يلي:
- عصرنة تسيير التأمين عن المرض،
- المساهمة في عصرنة تسيير الهياكل مقدمة العلاج وشركاء الضمان الاجتماعي؛
- إلغاء الوسائل الورقية ووثائق تعويض مصاريف الصحة والعلاج.
- إرساء أداة فعالة لمحاربة كل أشكال الغش والتجاوزات في مجال أداءات التامين عن المرض.

2.6-التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي:

ارتكزت النشاطات الأساسية في هذا المجال حول ما يلي:

- إصلاح أدوات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي من خلال:

- توسيع صلاحيات أعوان الرقابة التابعين للضمان الاجتماعي وتأهيل مفتشي العمل لمعاينة المخالفات المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي،
- تكييف إجراءات التحصيل الجبري للاشتراكات، ضد الخاضعين اللذين لم يفوا بالتزاماتهم القانونية في مجال الضمان الاجتماعي،
- إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، (المرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006).

7-الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية لإنجاح منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر:

ستوجّه جهود القطاع نحو مواصلة تطبيق البرنامج المسطّر وتعزيز النشاطات التي تم إنجازها من قبل. (وزارة العمل والضمان الاجتماعي بالجزائر،2022).

بخصوص تحسين نوعية الأداءات :

- مواصلة تطوير الهياكل الجوارية لهيئات الضمان الاجتماعي،
- تعميم نظام الدفع من قبل الغير،
- تعميم جهاز التعاقد مع الطبيب المعالج،
- مواصلة تطوير النشاطات الصحية والاجتماعية لقطاع الضمان الاجتماعي.

بخصوص عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي:

- تعميم استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء"،

- تنصيب المركز الجديد لتطوير البطاقة الالكترونية "الشفاء"،
- إنشاء مركز ثان لبطاقة الشفاء قصد تأمين نظام الشفاء على المدى الطويل،
- مواصلة سياسة تثمين الموارد البشرية عن طريق التكوين،
- افتتاح المدرسة العليا للضمان الاجتماعي،
- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال من خلال تطوير عملية الإرسال عن بعد للوثائق الإلكترونية للضمان الاجتماعي،
- مواصلة تكييف تشريع الضمان الاجتماعي.

بخصوص الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي:

- التنصيب الفعلي للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،
- مواصلة تطوير الدراسات المتعلقة بالنظام الوطني للتقاعد،
- تعزيز السياسة الوطنية لتعويض الدواء،
- التطبيق الفعلي للتعاقد بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية للصحة،
- مواصلة إصلاح تمويل الضمان الاجتماعي،
- إصلاح التعاضدية الاجتماعية.

8-العراقيل التي تواجه منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر:

تفاقمت فوضى الصناديق الاجتماعية بعد أن أصبحت في حاجة ماسة لإعادة هيكلتها وإخراجها من دوامة الأزمة، التي تسببت فيها سياسات الحكومات المتعاقبة.

وانعكس الركود وتباطؤ النمو في الكثير من القطاعات الإنتاجية على وضعيات الصناديق بعد أن باتت في مشاكل مالية مزمنة، كما أن الكثير من الشركات العاملة في القطاع الخاص لم تعد قادرة على الوفاء بالتزاماتها لمعالجة تعطل عجلة الإنتاج عن الدوران بالشكل الذي كانت عليه سابقا.

كما عانى صندوق الضمان الاجتماعي للتقاعد من عجز مزمن شهده منذ سنة 2013، والذي قدر سنة 2019 بمبلغ 601.11 مليار دينار) ، حيث يعرف اختلالا هيكليا حادا في توازنه ، وفي غياب احتياطات على المدى القصير وعدم تطبيق إصلاحات على المدى المتوسط والبعيد، فإن هذا العجز سيزداد بمعدل سنوي يتراوح ما بين 2.05% و3% خلال العقد القادم ، حيث أن صب معاشات التقاعد منذ 2017 بشكل عادي تم بفضل الدعم المالي للدولة (CNAS, 2017) .

إن إصلاح المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي ضرورة تمليها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، وإن هذا الإصلاح يقتضي في المرحلة الأولى تشخيص وتقييم وضعية المنظومة من أجل تحديد النقائص الاختلالات، لتقويمها وتصحيحها سواء في المجال التقني أو التشريعي ، مع الاطلاع على تجارب وخبرات دول أخرى تتبنى نفس المنظومة.

هذا الإصلاح يهدف إلى وضع آليات ترمي إلى تطويرها وضمان ديمومتها، وذلك بالتفكير في توسيع مصادر تمويلها والمحافظة على توازناتها المالية ، مع العمل على تطبيق آليات حديثة في التسيير وتعزيز الرقابة والتحصيل وتوسيع المنظومة لكي تشمل خدمات جديدة تستجيب لاحتياجات المواطن من أجل تحسين الخدمات ورفع التمويل.

9-استنتاجات وتوصيات: في أخر الورقة يوصي الباحث بمايلي:

- البحث عن مصادر تمويل جديدة لمنظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر.
- حكامة تسيير نفقات الحماية الاجتماعية قصد الاستمرارية.
- عصرنة الحماية الاجتماعية وترقية أثرها على الفرد.
- تفعيل استخدام الحوكمة الالكترونية لتطوير خدمات الحماية الاجتماعية.

10-خاتمة:

تعكس منظومة الحماية الاجتماعية لأي بلد مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي وهي أيضا مرآة لمستوى التشاور بين مختلف الفاعلين في الساحة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.يرتبط التطور التاريخي لأنظمة الحماية الاجتماعية، ولاسيما أنظمة الضمان الاجتماعي عبر العالم ارتباطا وثيقا بتاريخ مختلف الحركات الاجتماعية التي ميزت البشرية.ويعتبر الضمان الاجتماعي آلية من آليات الحماية الاجتماعية التي تعتبر أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية و توزيع الدخل ودعم أداء الاقتصاد الوطني و تطوره، سواء بالجزائر أو على الصعيد العالمي.، تعد الجزائر من بين البلدان التي تملك شبكات حماية اجتماعية واسعة النطاق وذات تاريخ طويل سواء كانت قائمة على المساهمات المالية للمستفيدين مثل قوانين التأمينات الاجتماعية أو التامين الصحي وكذلك المساعدات الاجتماعية بأنواعها وهذا ما تترجمه منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر التي عرفت منذ نشأتها وحتى اليوم، تطورا مكثفا ومتواصلا وعلى نحو أدق، منذ نيل البلاد لاستقلالها سنة 1962 . تم تسجيل تحسنا كبيرا وذلك من خلال التوجه نحو تعميم الحماية الاجتماعية من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من السكان مع تبسيط الإجراءات لتخويل الحق في الضمان الاجتماعي وتعميمه على مختلف الساكنة الجزائرية. وتعزيز وضعية الحماية الاجتماعية في البلاد.

10. قائمة المراجع

1-دعلاء علي الزعل(2019):"تحليل سياسات الحماية الاجتماعية في دولة الكويت خلال الفترة(1960-2019) مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية شبكة الأمان الاجتماعي نموذجا العدد17 الجزء الثاني .

2-الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكو)(2019):"إصلاح نظم الحماية الاجتماعية في البلدان العربية "بيروت.

3- السروجي طلعت مصطفى (2004):«"السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة "القاهرة ،دار الفكر العربي.

4- شيشة نوال (2013):" واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر "الملتقى السادس حول اتجاهات عصرنة نظم الحماية الاجتماعية في العالم ، خميس مليانة ، يومي 16-17 جوان 2013كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية والتسيير خميس مليانة.

5- منظمة العمل الدولية(2014): الحماية الاجتماعية من الامتيازات إلى الحق منشورا ت مشروع تعزيز قدرات المنظمات العمالية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، جنيف، مكتب العمل الدولي..

6- قورمي حميد و ضحاك نجية (2015):" "الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة كزنوس لولاية البويرة "،مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، العدد13، جامعة البويرة

7- موقع وزارة العمل والضمان الاجتماعي بالجزائر2022.

8- قورمي حميد و ضحاك نجية (2015):" "الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة كزنوس لولاية البويرة "،مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، العدد13، جامعة البويرة .

9- بن دهمة هوارية (2014)، "الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي،" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير المالية العامة تحت إشراف البروفيسور:بودلال علي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان.

10- محمد زيدان و محمد يعقوبي (2012):" فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التامين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي "،

مداخلة في الملتقى الدولي: الصناعة التأمينية الواقع العلمي و أفاق التطوير –تجارب الدول– كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة حسيبة بن بولعيد ، الشلف ، يومي 03.04ديسمبر2012.

11-- قويدر ميمونة (2019):" نظام التقاعد لفئة العمال غير الجراء في الجزائر" ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص (الاجتماعي) جامعة وهران 2019-2018.

12- موقع وزارة العمل والضمان الاجتماعي بالجزائر.2022

1-Julie L. Drolet. **(2014): 'Social Protection and Social Development, International Initiatives, Springer**".

2-Armando Barrientos**(2011). : 'Social protection and poverty (International Journal of Social Welfare". Vol.20(3). .**

3- Caisse Nationale des Assurances Sociales des Travailleurs Salariés, (2017) :" système du tiers-payant en matière de produits pharmaceutiques, Département d'Information**".**

القوانين والمراسم:

القانون رقم 83-11 المؤرخ في 24 رمضان 1403ه الموافق ل2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل و الإمراض المهنية.

المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 6 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة ،الجريدة الرسمية، العدد44-الصادر في 7جويلية 1994

المرسوم التنفيذي رقم 45/97 المؤرخ في 4 فيفري 1997 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية.1997.